

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٥

بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى لاستخدامات الطاقة النووية .

ويتولى المجلس وضع الخطة العامة للدولة بالنسبة إلى استخدامات الطاقة النووية في المجالات المختلفة .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بما يلي :

١ - وضع البرامج الدائمة التي تكفل الاستقرار اللازم لتحقيق أهداف الدولة في مجال استخدامات الطاقة النووية .

٢ - إقرار المشروعات المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية في مجالاتها المختلفة والتوجيه لتنفيذها .

٣ - إصدار القرارات الخاصة بإنشاء الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تقوم بتنفيذ المشروعات الخاصة باستخدامات الطاقة النووية وإدارتها واستغلالها .

٤ - النظر في جميع المسائل المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية .

(المادة الثالثة)

يرأس المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية رئيس الجمهورية ، ويشكل المجلس على الوجه الآتي :

السيد الدكتور / علي لطفى محمود لطفى	رئيس مجلس الوزراء .
السيد المشير / محمد عبد الحليم أبو غزالة	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى .
السيد الدكتور / أحمد عصمت عبد المجيد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .
السيد المهندس / محمد ماهر عثمان أباطة	وزير الكهرباء والطاقة .
السيد الكيميائى / عبد الهادى محمد قنديل	وزير البترول والثروة المعدنية .
السيد الدكتور / محمد فتحى محمد على	وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
السيد / رئيس المختبرات العامة	

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس فى أى مكان يحدده رئيس الجمهورية وتكون جميع مداولاته سرية .

(المادة الخامسة)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها فى بعض اختصاصاته وله أن يستعين بمن يراه من الخبراء والفنيين وأن يشكل لجانا فرعية لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المجلس .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٦ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك